قرار رقم (CR-2024-224905) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224905)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-106823-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106823)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/01م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بنطلون جينز رجالي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/08/18هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين الأس الهيدروجيني وقوة الشد وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المرفق بملف الدعوى يخلو من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد محل الدعوى، وهو المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى، الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن التعهد يعود للبيان محل الدعوى الذي كان يجب تدوين رقمه وتاريخه على نموذج الفسح، مما تنتهي معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة قامت بتفويض مكتب تخليص جمركي ليقوم باستيراد البضائع وتخليصها جمركياً، إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه ذلك أنه قام بالتصرف من دون الرجوع إلى المؤسسة، كما أن موظف الجمرك أعطى المخلص الجمركي الحق في استخراج البضاعة على الرغم من أن المستندات غير مكتملة ومزورة، بالإضافة إلى أن المخلص سبق وأن استورد أكثر من مرة دون علم صاحبة المؤسسة بذلك.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/19م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة ليس لها علاقة بالعلاقة التعاقدية التي بين المؤسسة والمخلص الجمركي، وأن أي متضرر منها يحق له الرجوع على الآخر بإثبات الضرر أو الاستغلال، كما أن التفويض الجمركي الصادر من المؤسسة للمخلص الجمركي المتضمن القيام بكافة الإجراءات الجمركية حيال الإرسالية محل الدعوى وعليه تترتب عليها المسؤولية التامة بناء على ذلك، بالإضافة إلى إقرار المؤسسة في مذكرتها المقدمة بكونها هي من قامت بتزويد المخلص الجمركي بكامل المستندات المطلوبة للاستيراد لإتمام كافة الإجراءات الجمركية، كما أن تاريخ البيان يعود إلى عام 1435هـ، ولم تلتفت المؤسسة في دعواها لحجم إهمالها وتقصيرها طيلة هذه السنوات، بل استمرت في عدم استجابتها لخطابات الجمرك بإعادة الإرسالية المفسوحة بشكل مؤقت، وكان من الأحرى عليها التواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، خاصة وأن الأصناف محل الدعوى غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة في الأنظمة المعمولة، وأن مخالفة التعهد بعدم التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-106823)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تنكره المستأنفة من أن المخلص الجمركي قام بالتصرف دون الرجوع للمؤسسة، ذلك أنه لا يعارض الأصل الثابت من قيام المؤسسة بتزويد المخلص الجمركي بكامل المستندات المطلوبة لإتمام الإجراءات الجمركية، والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعيه حصول الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-106823)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...